وأما عندنا فقيل لمرويه حكم المرسل وقد علمت حكمه عندنا وصحح السراج الهندي أن العنعنة مطلقا من قبيل الإسناد المتصل .

وإن أوهم سماعه إياه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم